بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المعنى الثاني للتعبدي والتوصلي: أن التعبدي ما لا يسقط إلامر به إلا إذا كان الفعل اختياريا، والتوصلي ما يسقط إلامر به ولو صدر الفعل دون اختيار.

وتوضيح هذا المعنى يتم في عرض أمور ثلاثة:

إلامر إلاول: أن المراد في المقام ب إلاختياري وغير إلاختياري هو المقصود وغير المقصود، لا المقدور مقابل الممتنع، بمعنى أن متعلق إلامر هو الفعل المقدور – لا إلاعم منه ومن الممتنع – إلا أن المقدور في نفسه ينقسم إلى الحصة إلاختيارية وهي التي تصدر عن قصد وإرادة والحصة غير إلاختيارية وهي ما يصدر من دون قصد والتفات وإن كان فعلا مقدورا في نفسه، كما لو صدر الفعل حال النسيان أو حال الغفلة أو النوم أو بقهر قاهر، ومقتضى ذلك أن يدخل في القسم إلاول فعل المكره وفعل المضطر، فإن الفعل الصادر من المكره فعل اختياري وإن كان صدر منه بداعي دفع الوعيد، إلا أنه مختار في العمل، كما أن فعل المضطر فعل اختياري وإن صدر منه بداعي دفع الضرر، لثبوت فرق بين إلاختيار وبين الرضا، إذ قد يصدر الفعل عن اختيار لا عن رضا، كالفعل الصادر من المكره أو من المضطر، فإنه لم يصدر عن رضا ولكنه صدر عن اختيار، وإن كان بين فعل المكره والمضطر فرق في نفوذ بعض المعاملات كالنكاح والطلاق مثلا حيث لايصح من المكره لقيام النص الخاص عليه الدال على اعتبار إلارادة التامة المتوفرة في المضطر دون المكره لتقومها بأن يكون المرجح لجانب الفعل على الترك أمرا حاصلا في نفس الفاعل لا مفروضا عليه من الخارج كما في المكره، والحاصل أن العبرة في إلاختيار وغيره بالقصد وعدمه لا بالقدرة وعدمها.

إلامر الثاني: إن اعتبار القصد في التعبديات – بمعنى مايشترط في امتثال إلامر بها قصد القربة – مما لا ريب فيه لا لما يذكر في المقام من اقتضاء إلاصل اللفظي أو العملي له، بل لتقوم حقيقة الواجب العبادي بالقصد ، ولذلك لامسرح للبحث في التعبديات للمفروغية عن اعتبار القصد فيها.

إلامر الثالث: ما هي الثمرة من البحث في سقوط إلامر بالحصة الصادرة من دون قصد؟ قد أفاد المحقق الشيخ الحلي [في أصول الفقه ج ١ ص ٣٧٦] أنه لا تظهر ثمرة في التوصليات التي لم يشترط فيها قصد القربة .

و تقريب مرامه أن إلامور التوصلية التي لا يعتبر فيها قصد القربة على ثلاثة أنواع:

النوع الاول: ما كان الامر به منوطا بتحقق الغرض، ولو صدر غفلةً أو سهوا أو بفعل فاعل خارجي، كتطهير المسجد والمصحف من النجاسة أو دفن الميت أو إنقاذ الغريق، إذ لا ريب في عدم اعتبار القصد فيها، حيث إن المدار فيها على تحقق ملاكها من ستر الميت أو نزاهة المسجد والمصحف أو حياة الغريق وما أشبه ذلك، وبما أن الغرض فيها لا يتوقف على القصد و الالتفات فمتى حصلت بأي نحو سقط الامر بها، فهي خارجة عن محل الكلام.

النوع الثاني: ما كانت عناوين قصدية متقومة بالقصد، فلا معنى لاشتراط سقوط الامر فيها بحصول القصد، كرد السلام واحترام المؤمن وتعظيم المعصوم عليه السلام مثلا، فإنه لا يصدق رد السلام مثلا إلا بالقصد، لكونه عنوانا قصديا، ولذلك فهو خارج عن محل البحث حيث آن عدم سقوط الامر به بدون قصد لأنه عنوان قصدي وليس لظهور الامر في ذلك أو لاقتضاء الاصل العملي له.

النوع الثالث: ما ليس متقوما بالقصد، ولا يكون الغرض منه حصوله بأي نحو، كصلة الرحم وبر الوالدين وحفظ الامانة، فإن هذه الافعال من قبيل التوصليات ولذا لو حصلت من المكلف بدون قصد القربة ولا عن أمر الشارع فإن الامتثال للأمر بها، ولكن لا تظهر ثمرة البحث في المقام فيها، إذ الغرض من البحث في سقوط الامر بالفعل غير المقصود هنا إن كان مطلوبية الاعادة أو القضاء، أي: إن صدر الامر التوصلي كبر الوالدين أو صلة الرحم بغير قصد فيجب الاعادة أو القضاء، فهذا مقطوع العدم بضرورة الشرع حيث لا يعتبر في التوصليات الاعادة والقضاء مطلقا حتى وإن تركها عمدا، بل إما أن يكون المطلوب فيها على نحو صرف الوجود الذي لا يقبل التكرار نظير معرفة أصول الدين أو يكون المطلوب فيها على نحو العموم الاستغراقي بحيث يكون لكل فرد أمر . وإن كان الغرض من البحث تحقق المعصية بصدور الفعل دون قصد، فهذا غير معقول لأنه لو اعتبر الشارع فيه القصد، فصدوره من دون قصد بنحو المعصية غير معقول، لأن المعصية مساوقة للالتفات للعمل وأن المعتبر فيه القصد، وهذا غير متصور فإنه متى صدر من دون قصد فقد صدر سهوا أو غفلة، لا عصيانا إلا أن يقال: إن الغرض منه أنه لو اعتبر في سقوط الامر القصد لزم على المكلف التثبت وإعداد النفس لصدور الفعل منه عن قصد وإرادة و إلا لكان مقصرا، نعم قد يقال إن الثمرة تظهر في التعبديات وإن كان القصد مقوما لحقيقتها، وبيان ذلك أن بعض العباديات قد يكون حصولها من دون قصد، ولكن يقترن القصد بحصولها أو يكون سابقا على تحققها القهري، وحينئذ يأتي البحث في إمكان سقوط الأمر بها وعدمه، مثلا من وقع في البحر قهرا فغمره الماء وتذكر أن عليه غسل جنابة فقصده، أو تذكر أن اليوم جمعة فقصد غسل الجمعة غسلا ارتماسيا، فإنه إن اعتبر في سقوط الأمر الحصة الاختيارية

بأن يكون صدور العمل متفرعا عن القصد فهذا الغسل ليس قصديا لأن إحاطة الماء ببدنه ليس أمرا قصديا بل هو أمر مقهور عليه، وكذا لو قصد أن يقف بعرفات من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس لكنه نام قبل الزوال ولم يصح من نومه إلا بعد الغروب، بحيث حصل الوقوف كله حال النوم، و كما لو قصد أن يصوم غدا قضاء عما في الذمة فنام من قبل غروب الشمس ولم يصح إلا بعد غروب الشمس من اليوم الثاني، فإنه يقال فيه: إن اعتبر في سقوط الأمر أن يصدر العمل عن قصد وإرادة فقد صدر منه الوقوف والصوم والغسل من دون قصد وإرادة فلا يكون صدوره امتثالا للأمر و إلا فهو كاف.

وبعد وضوح الأمور المتعلقة بهذا الباب يقع البحث فيه في مقامين:

١- مقتضى الأصل اللفظي.

٢- مقتضى الأصل العملي.

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي: قد استدل على أن الأمر لا يسقط إلا بالحصة المقصودة بوجوه:

الوجه الأول: ما نقله المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ج١ ص ١٥٢ ورسالته في التعبدي والتوصلي ص ٣٢٧] من انصراف متعلق الأمر إلى الحصة المستندة للمكلف أو الحصة المنتسبة له، ولا تصدق إلا إذا صدرت عن اختيار، فإذا قيل: اغتسل للجمعة، فلا يتحقق متعلق الأمر ما لم يكن غسل الجمعة مستندا إلى المكلف أو منتسبا إليه – على خلاف مر تحقيقه –، ولا يصدق الإستناد إلى المخاطب أو الانتساب إليه إلا إذا صدر عنه عن قصد وإرادة لا مطلقا.

وقد أشكل عليه المحقق النائيني قدس سره وتوضيح إشكاله ببيان أمور:

الأمر الأول: أن ما ادعاه المستدل من دعوى الانصراف إلى الفعل المقصود مما لادلالة عليه لا من حيث المادة ولا من حيث الهيئة، فمثلا: إذا قال المولى: طاف يطوف طف، وذبح يذبح واذبح، فلا ظهور في الحصة الاختيارية لا من حيث المادة ولا من حيث الهيئة.

أما من حيث المادة فالمواد على قسمين: مواد قصدية أخذ فيها عنوان القصد كالإهانة والتعظيم والهتك، وهي خارجة موضوعا عن محل كلامنا، ومواد لم يؤخذ في حقيقتها القصد كالضرب والأكل والذبح، مما يعني أن نفس المادة بما هي لا دلالة فيها على اعتبار القصد، وإضافتها إلى الفاعل – كما يقال: ذبح فلان – لا تدل على اعتبار القصد وإنما غاية ما تدل عليه هو مجرد صدور الفعل منه لا أكثر.

وأما من حيث الهيئة فالهيئة عارضة للمادة، والفرض أن المادة لا تدل على اعتبار القصد، فعروض الهيئة على المادة – سواء أكانت هيئة فعل ماضٍ أو مضارع أو أمر – لا يدل على دخالة القصد لا مطابقة ولا التزاما،

فإن هيئة الفعل نحو – فعل يفعل افعل – موضوعة لنسبة المادة للفاعل وهذا من المشترك المعنوي الصادق على جميع مصاديقه بالتواطي سواء كان من الفعل المتعدي نحو: (ضرب) أو اللازم نحو (طاف) وسواء كان من مقولة الانفعال نحو (مرض وهوى) أو من مقولة الكيف نحو (علم وحلم) أو من مقولة الفعل نحو (مشى وأكل)، ومن الواضح عدم الاختيار بمعنى القصد في أي نوع منها، بل غاية ما يدل عليه عروض الهيئة على المادة أن المنظور هو المادة المنتسبة، فلا دلالة فيها على أكثر من حيثية الانتساب أو الاستناد وأما حيثية القصد فلا.

الأمر الثاني: هناك مواد انفعالية أو حلولية محضة مثل الموت والمرض والانكسار والسقوط، وهذه قطعا لا دخل للقصد في صدقها وسقوط الأمر بها، فيقال: (مرض وانكسر ومات) قصد ذلك أم لم يقصد. وقد نقل المحقق النائيني قدس سره في هذا الصدد [في أجود التقريرات ص ١٥٣عن الشيخ الأعظم قدس سره في المكاسب ص ٢٢٢] أن قوله عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع) إن الافتراق لا يصدق بالتفريق القهري، كما لو جاء ثالث وفرق بين المتبايعين قهرا، فلا يسقط خيار المجلس إلا بالافتراق الاختياري. وقد ناقش بعض الأعلام قدس سره الشيخ الأعظم بذلك فإن الافتراق من العناوين الانفعالية التي لا يدور صدقها مدار القصد، فسواء حصل الافتراق باختيار أم عن قهر فإن خيار المجلس يزول، حيث إن موضوعه ما لم يفترقا، وقد افترقا.

وهناك مواد من مقولة الفعل المصطلح ، سواء أكانت من المواد اللازمة – كطاف – أو المتعدية – كذبح وضرب – فهل يعتبر فيها القصد أم لا؟ والصحيح أنها ليست منصرفة لفرض القصد بل هي أعم، ولكنها منصرفة عن فرض القهر و الإلجاء.

وبيان ذلك أن من طاف وهو نائم فقد طاف، حيث لا يشترط في صدق العنوان أن يكون عن قصد، وكذا إذا ضرب شخص نائم شخصا آخر فيصدق الضرب أيضا، ولكنها في نفس الوقت منصرفة عن فرض القهر و الإلجاء، فلو ألجأ المكلف إنسان على الطواف بيده أو ألجأه إلى الضرب بيده فلا يصدق صدور الفعل منه وإن وقع عنه، و بحسب عبارة المحقق النائيني قده: إن النسبة وقوعية عليه لا صدورية منه، فإنه قد حركت يده وألجئ إلى الضرب إلجاءً، لذلك يكون الضرب نسبة وقوعية عليه لا صدورية منه، أو فقل وقع عنه لا صدر منه.

والحمد لله رب العالمين